

الضمانات الداخلية لحق الانسان في السكن اللائق

اسماء طه قاسم

طالبة دراسات عليا، ماجستير في حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق

د.سهى حميد سليم الجمعة

كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق

قبول البحث: 22/03/2021

مراجعة البحث: 17/03/2021

استلام البحث: 22/01/2022

ملخص الدراسة:

الحق في السكن اللائق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو حق اساسي لاغنى عنه لكل فرد ان ينعم به، فهو اكثر من سقف وجدران بل هو ملجأ ومأمن تتوافر فيه جميع السمات النوعية التي اشارت اليها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام المرقم 4 لعام 1991 بخصوص المادة 11 من العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لعام 1966، والسبب في ذلك لانه يعد جزء جوهري من الحق في الحياة، وعنصر من عناصر العيش في مستوى معيشي كاف له ولاسرتة، وكما يعد السكن من مقومات الحياة للفرد والاسرة فهو يأتي بالدرجة الثانية في التسلسل الهرمي بعد الغذاء. وحظي هذا الحق باعتراف عالمي ودولي وعلى المستويين الاقليمي والمحلي، واصبح مادة وموضوعا لاهم وثيقة قانونية في كل دولة وتحديداً في النظم الديمقراطية، ونص على هذا الحق في صلب الوثيقة الدستورية التي هي اعلى وثيقة في البلاد ونال الحق من السمو مانالت به الوثيقة الدستورية، كما وانشأت له الضمانات كحماية اضافية لهذا الحق من الانتهاك.

الكلمات المفتاحية: الضمانات الداخلية، الانسان، السكن اللائق.

Internal guarantees of the human right to adequate housing

Abstract

Economic, conscious and cultural rights Economic, conscious and cultural rights, and they are an indispensable basic right or every individual who enjoys it. This is because it is part o the lie element in lie and the element o living in the element o living in a standard o living suicient or him and his amily, and the reason or housing is rom the local lie o the individual and the amily in the ood industries in the first place, the hierarchy after food. Democracy and won this article in the document, as Wanchat and Pakistan and Pakistan, as Wanchat, and Pakistan and Pakistan, and Pakistan and Pakistan.

Keywords: internal guarantees, human right, adequate housing

مقدمة

اهمية البحث من ان السكن موضوع حيوي واجتماعي ويستوجب الاهتمام والمعالجة، وفقدان الفرد او الاسرة للسكن له تداعياته الخطيرة وعلى جميع المجالات من صحة وغذاء وعمل واخلاق و..الخ وقد ازداد الاهتمام مؤخراً بهذا الحق على الصعيدين الدولي والوطني وكما نشطت هيئات دولية في اطار الاهتمام به كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كاليات حماية ومراقبة مدى التزام الدول بما تعهدت به بموجب المواثيق الدولية وتحديد العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من الاعمال التدريجي لحق السكن اللائق، وبما تسمح به مواردها المتاحة وعلى الالتزام بالمستوى الاساسي لهذا الحق وفي حدود امكانياتها وتحديد اللغات المحرومة او المهمشة.

تكون فرضية البحث من ان السكن اللائق هو اساس الاستقرار للفرد والاسرة وهو مركز حياتنا وعلاقاتنا الاجتماعية والثقافية بل وحتى العاطفية، ورغم المكانة المميزة لهذا الحق الا انه نشهد انتهاكات لهذا الحق مع افلات مرتكبيها من العقاب، ويرجع السبب في ذلك الى انه قلما يعامل هذا الحق على انه حق اساسي لكل انسان وتحديداً على المستوى المحلي، وان السبيل الوحيد لاعمال وحماية هذا الحق عن طريق وضع البرامج الحكومية والسياسات الملائمة التي تعزز من مكانة هذا الحق واقعاً وتطبيقاً، وفي اطار تشريع او قانون وطني ينم عن التزام دولي يفرض التزاماً قانونياً على الدول الاطراف بضمان تمتع من يقطن اقليمها بهذا الحق وحمايته من أي انتهاك قد يتعرض له عن طريق وضع الضمانات الفعالة والكافية للحماية.

منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية الواردة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، وتحديد من نص المادتين (2) و(11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تناولت الحق في السكن اللائق بشكل اوفى واكثر تفصيلاً، كما تناولنا بالتحليل نصوص التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي غطت مضمون هذا الحق ومعاييرها الدولية وعلاقته بحقوق الانسان الاخرى وسبل الانتصاف القانونية في حالة تعرض هذا الحق لانتهاكات.

اشكالية البحث:

يثير هذا البحث اشكالية اساسية تركز على اهم الضمانات الداخلية التي اقرت لحق الانسان في السكن اللائق والتي يتفرع منها عدة تساؤلات تتضمن وكالاتي .

1. هل يعد حق الانسان في السكن اللائق حقاً من حقوق الانسان الاساسية، وما هو مضمون هذا الحق؟.
2. هل حظي هذا الحق بالحماية القانونية وعلى المستوى الوطني، وماهي الضمانات الداخلية التي اقرت لهذا الحق؟
3. ما هو مستوى او مدى التزام الدول بهذا الحق ومدى قدرتها على الامتثال بما تعهدت به بموجب المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان؟ كل هذه التساؤلات سيتم الاجابة عليها في هذا البحث.

المبحث الاول: الضمانات الداخلية لحق الانسان في السكن اللائق

ضمانات حقوق الانسان نوعين من الضمانات منها ماهي دولية واقليمية، ومنها ماهي ضمانات داخلية. والتي دأبت الدول في دساتيرها وتشريعاتها في جميع انحاء العالم وعلى نحو مضطرد بالنص على حقوق الانسان ومنها حق الانسان في السكن اللائق بنصوص صريحة او ضمنية وبالشكل الذي يدعم هذا الحق على المستوى المحلي، وهذا يشكل ضماناً مهماً لهذا الحق، ولكن هذا لا يكفي وتحديداً في حالة تعرض حق الانسان في السكن اللائق للانتهاكات فلا بد من ضمانات اضافية مناسبة للمحافظة على هذا الحق، وهذا يتم من خلال وسائل واجراءات تتخذها الدول، يمكن من خلالها ضمان وحماية هذا الحق من التعرض لاي انتهاك، وهذه الضمانات الداخلية: قد تكون ضمانات دستورية او ضمانات قضائية او ضمانات سياسية، وهذه الضمانات لا يمكن الاستغناء عنها على المستوى الداخلي وهي تمثل حماية اضافية داخلية. وسنقسم هذا البحث الى مبحثين

المبحث الاول: التزامات الدول باعمال حق السكن اللائق في تشريعاتها الوطنية

ان حق الانسان في السكن اللائق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهو ليس من الالتزامات الفورية او مجرد هدف تعمل على تحقيقه الدول تدريجياً بمرور الوقت، بل يعد بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان هو من الالتزامات العاجلة واخرى اجلة للدول يجب الوفاء بها، وبغض النظر عن ما تبغله الدول من تقدم، وإذا ما اردنا التعرف على طبيعة ومضمون الحق في السكن اللائق وضماناته الداخلية لابد ان نبحث في الالتزامات القانونية الناشئة عن هذا الحق والمرتبة على عاتق الدول. وسنقسم المبحث وكالاتي المطلب الاول: الالتزامات القانونية الخاصة باعمال حق الانسان في السكن اللائق المطلب الثاني: الالتزامات القانونية ذات الاثر الفوري لاعمال الحق في السكن اللائق. المطلب الثالث: الاعمال التدريجي لحق الانسان في السكن اللائق.

المطلب الاول: الالتزامات القانونية الخاصة باعمال حق الانسان في السكن اللائق

الدولة هي المسؤولة بالدرجة الاولى عن الاعمال التام لجميع الحقوق الاقتصادية ومن بينها حق الانسان في السكن اللائق، وهذا يمثل التزاماً بكفالة هذا الحق لمن يقطن اقليمها وتحديداً للفئات المحرومة منه، وهذا عادة ما يتطلب تنفيذ الاحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تعهدت بالالتزام بها في تشريعاتها القانونية ودستورها الوطني، ولتوضيح الالتزامات القانونية الخاصة بحق السكن اللائق ينبغي التطرق لها في الفروع الاتية وكالاتي:

الفرع الاول: الاساس القانوني لالتزامات الدول باعمال حق الانسان في السكن اللائق في تشريعاتها الوطنية

ان اساس الالتزامات الدولية الخاصة بحق السكن اللائق هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والواردة في نص المادة (2) من العهد، والتي نصت على "تتعهد كل دولة طرف في العهد بان تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين وعلى الصعيدين الاقتصادي والتقني، وباقصى ماتسمح به مواردها المتاحة، مايلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي للحقوق المعترف بها سالكة جميع السبل المناسبة خصوصاً اعتماد التدابير التشريعية"⁽¹⁾ ومن خلال تحليلنا لنص المادة (2) من العهد وجدناها حجر الاساس والغطاء القانوني لاعمال الالتزامات الخاصة بحق السكن

(1) ينظر، نص المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

اللائق والتي تدعم هذا الحق والتي من خلالها تستطيع الدول الوفاء بما التزمت به دولياً، ورغم ان هناك العديد من الوثائق الدولية قد حددت التزامات الدول الا ان العهد الدولي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي هو الصك الدولي الاكمل والاكثر شمولية لهذه الالتزامات. كما تولت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رصد وتنفيذ احكام العهد من قبل الدول الاطراف وفحوى الالتزامات القانونية المتعددة بحق السكن اللائق ومن ضمنها نص (م2) الخاصة بالتزامات الدول الاطراف فيما يتعلق باعمال الحق في السكن اللائق، والذي له ابعاداً محلية ودولية واقليمية،

كما وبدورها اعتمدت عدة تعليقات عامة تضمنت ارشادات بشأن تفسير احكام العهد وتطبيقه، واطفت هذه التعليقات قيمة **إضافية** للمعايير الدولية الواردة في العهد والتي اعتمدتها العديد من معاهدات حقوق الانسان، ومن بين هذه التعليقات التعليق العام رقم(3) 1990 والذي تضمن توجيهات للدول في ما يخص التزامات الدول الاطراف في العهد الدولي وشكل هذا التعليق تجسيدا لاحكام الواردة في العهد، لم تكن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للعهد، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوثيقة الوحيدة التي اشارت الى طبيعة التزامات الدول فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل سبقته وثائق دولية منها (مبادئ ليمبورغ) لعام ١٩٨٧ والذي تضمنت توجيهات للدول في ما يتعلق من الالتزامات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتمثل هذه المبادئ وسيلة ساعدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اصدار التعليق العام رقم(3) لعام ١٩٩٠، ومبادئ ليمبورغ التي وضعت من قبل مجموعة من الخبراء الدوليين في القانون الدولي اجتمعوا في (ماستريخت بهولندا) للفترة من ٢٢_26 حزيران ١٩٨٦ ووضعوا مبادئ شكلت ارشادات للدول لطبيعة التزامات الدول الاطراف في العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي⁽²⁾.

وبالتالي شكلت مبادئ ليمبورغ التوجيهية لعام ١٩٨٧ الاساس الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند اصدارها التعليق العام المرقم(3) لعام ١٩٩٠، وكذلك اشارت (مبادئ ماستريخت التوجيهية) والخاصة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عام 1997 والتي ركزت هذه المبادئ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واهميتها والانتهاكات الواقعة عليها والمسؤولية الواقعة على الدول عن الانتهاكات، مع اعطاء الضحايا الحق في الانتصاف الفعال من هذه الانتهاكات والتي جاءت بدورها مكمله لمبادئ ليمبورغ التوجيهية⁽³⁾. ولتوضيح معنى الالتزامات الخاصة بحق السكن اللائق والتي تتمثل غالباً باحترام وحماية الحق، والوفاء بالحق من خلال تعزيزه واعماله وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع الاتية.

الفرع الثاني: الالتزام باحترام حق السكن اللائق وحمايته

ان القانون الدولي لحقوق الانسان كان من اهم اولوياته هي وضع الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي ترسخ وتعزز احترام حقوق الانسان ومنها حق الانسان في السكن اللائق وبالتالي اصبح العالم يحكمه منظومة متنوعة من الضمانات والاليات الدولية والاقليمية والوطنية لضمان احترام حقوق الانسان وعدم تعرضها للانتهاكات.

(2) ينظر، مبادئ ليمبورغ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنفيذ العهد الدولي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الانسان، على الرابط <https://hrary.umn.edu/arabic/2021\8\7الزيارة>

(3) ينظر، مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام ١٩٩٧، جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الانسان، الرابط ، <https://hvlbrary.umn.edu/arabic/2021\7\9الزيارة>

ان احترام حقوق الانسان لايسري على كل الشعوب وفي كل الاحوال حيث يتفاوت مدى احترام حقوق الانسان من بلد الى اخر , ارتباطاً بطبيعة نظام الحكم واحترام سيادة القانون واستقلالية الجهاز القضائي ودور مؤسسات المجتمع المدني⁽⁴⁾ والالتزام باحترام الحق في السكن اللائق يعد ضماناً من الضمانات الأساسية التي يجب على الحكومات الالتزام بها والتي تعني حق كافة الاشخاص في المشاركة في تنفيذ وتقييم سياسات وخطط الاسكان وحق جميع الاشخاص بالتمتع بالحق في السكن اللائق وتكوين جمعيات الاسكان⁽⁵⁾.

كما واكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضرورة التزام الدول باحترام الحق في السكن اللائق وهذا ماجاءت به الفقرة(١٠) من التعليق العام (٤) لعام 1991, أن الالتزام باحترام الحق في السكن اللائق يكون من خلال "العديد من التدابير اللازمة لتعزيز الحق في السكن, ولايتطلب سوى امتناع الحكومات عن انتهاج سياسات معينة, والتزامها بتيسير قيام الجماعات المتأثرة بمساعدة نفسها بنفسها. وفي حالة عجز الموارد المتاحة لدولة من الدول الاطراف يكون من المناسب تقديم طلب وفي اقرب وقت ممكن للحصول على التعاون الدولي وفقاً للمواد(11/فقرة 1 و 22 و 23) من العهد⁽⁶⁾. وعدم تنفيذ اية عمليات اخلاء قسري وبالاكراه, وحظر اي تصرف ينتهك الحريات المرتبطة بالحق في السكن اللائق وحظر التدابير التراجعية التي تقلص من تمتع الفرد بالحق في السكن اللائق. كما يكون من خلال حظر المساس باحترام الخصوصية الثقافية للمسكن⁽⁷⁾. كذلك التزام الدول باحترام الحقوق ومنها الحق في السكن في مجال الترقية العقارية يكون من خلال السماح للأفراد في تكوين المنظمات المجتمعية والتعاونية الاسكانية والمشاركة وخاصة في جمعيات المستأجرين. واحترام خصوصية وضمان حماية المسكن التقليدي ذو البعد التاريخي⁽⁸⁾.

اما الالتزام بحماية الحق في السكن اللائق: يتجسد من خلال اهم خطوة تتخذها الدولة هي ان تعمل على ان لا تنتهك المعايير الدولية للحق في السكن اللائق سواء من قبل الافراد او الجهات العاملة في الدولة وان تعمل على توفير الحماية بكافة انواعها عند حدوث اي انتهاك للحق في السكن اللائق؛ وذلك من خلال ان تمنع اطرفاً ثالثة من التدخل في تمتع الافراد

(4) ينظر، كارم محمود حسين نشوان ،اليات حمايةحقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان دراسةتحليلية قدمت استكمالالانيل درجةالماجستير في القانون العام ،كليةالحقوق جامعةالازهر ،السنة2011\1432، ص3.

(5) ينظر، بهجت الحلو، الحق في السكن والتزامات الدولة بضمانات الحماية، منشور ١٢/نوفمبر/٢٠١٦

١٠:٣٧ على الرابط <https://samanews.post> تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/١.

(6) ينظر، الفقرة ١٠ من التعليق العام المرقم(٤) لعام ١٩٩١، للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةالخاص بالحق في السكن بخصوص المادة(11) من العهد.

(7) نظر، د. رقيب محمد جاسم ، العشوائيات السكنية بين حق الانسان في السكن ومعايير السكن اللائق، مجلة الزافدين كلية الحقوق جامعة الموصل، الجزء الاول، مجلد 20، عدد72، السنة22، ص٤٣٦.

(8) ينظر، سرور طالبي، التزامات الدول في مجال الترقية العقارية من اجل تقرير الحق في السكن اللائق، دراسة حقوقية لشرح الالتزام القانوني للدول في مجال الترقية العقارية للحق في السكن الملائم، ٧٢ابريل٢٠١٨، على الرابط mohamant.net تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٢٧.

*ويقصد بالترقية العقارية: اهم المجالات التي تعنى بدراسة قطاع السكن في الدولة والتي تستهدف تطوير املاك الدولة من خلال سد الحاجات الاجتماعية في مجال السكن من خلال بناء العمارات والمجمعات اوحى المحال التي تحتوي بصورة ثانوية ذات طابع مهني وتجاري والتي تقام على اراضي عارية اومهيئة ضمن الانسجة الحضرية كما وتعرف على انها تعبئة الموارد العقارية والمالية من اجل ادارة المشاريع السكنية وكل النشاطات والبرامج التي تتعلق بالسكن من حيث التهيئة والاصلاح والترميم والتجديد العمراني والتدعيم وتمويله والتي تؤدي الى تنوع في عروض السكن وتمويلها بغية القضاء على ازمة السكن وبناء المساكن والمقيدة باحترام القوانين *ينظر، عمي حبيب، الترقية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي السنة الجامعية 2019\2020، ص ص9-10.

بالحقوق ومنها الحق في السكن اللائق⁽⁹⁾. كما يتمثل هذا الالتزام من خلال ضمان الحماية والامان الكلي الخاص بشاغلي المساكن من حيث صلاحية المسكن وسلامتهم الجسدية وخصوصاً حمايتهم من العوامل البيئية كالبرد والرطوبة وغيرها التي تهدد الصحة كمخاطر البناء ونقل الامراض، وكذلك الا تعترف الحكومة بصحة اي معاملة تخص المسكن او الاراضي التي تم نقل ملكيتها بالاكراه او باي شكل من الاشكال. وبشكل يتنافى مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، كذلك على الدول ومؤسساتها الداخلية تزويد صاحب مطالبة او وكيله. بناءً على طلبه بنسخ مما قد يكون في حوزتها من ادلة او مستندات. تقتطعها المطالبة بالملكية او دعمها وتوفير الأدلة مجاناً او لقاء رسم رمزي⁽¹⁰⁾. ويستوجب الالتزام بكفالة سبل انتصاف قانونية نزيهة في الحالات التي يزعم فيها قيام الدول والجهات الفاعلة غير التابعة للدولة بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكذلك اتخاذ تدابير فعالة لحماية جميع الاشخاص من التمييز العنصري والاضطهاد والحرمان من الخدمات⁽¹¹⁾.

الفرع الثالث: الالتزام بالوفاء بحق السكن اللائق واعماله وتعزيزه

اشارت مبادئ ليمبورغ لعام ١٩٨٧ في باب الملاحظات العامة في فقرتها السابعة بان "على الدول الاطراف في كل الاوقات ان تتصرف بحسن نية للوفاء بالالتزامات بمقتضى العهد. وتعد الدولة الطرف منتهكة للعهد اذا لم تتخذ خطوة يستلزمها العهد منها⁽¹²⁾. وبدورنا نرى كي تعد الدولة الطرف ملتزمة بالوفاء بالحق في السكن اللائق عليها ان تلتزم بالمشاركة في الاعمال التي تعزز تمتع الفرد بهذا الحق والالتزام باتخاذ تدابير ووسائل تشريعية او مالية ادارية. ويكون ذلك من خلال: اعتماد الدول تدابير مناسبة في التشريع والميزانية والقضاء والدعاية وغيرها من المجالات، اي عليها ان تعتمد سياسات على المستوى الوطني او برامج وطنية للاسكان محددة الاهداف لتحسين وتطوير قطاع الاسكان مع ضرورة التركيز على الفئات المحرومة من هذا الحق، وتعمل على توجيه ما هو متاح لها من الموارد لبلوغ هذا الهدف، وتحدد المسؤوليات والوقت الذي يستغرق لتنفيذ هذه التدابير، كما وتعمل على رصد النتائج وضمان سبل الانتصاف الفعالة بمختلف انواعها فيما يتعلق بالانتهاكات التي يتعرض لها حق السكن. وفي اطار الالتزام بالوفاء، يجب على الدول ايضاً ان تمنع ظاهرة التشرد وتعمل على معالجتها وبشكل تدريجي وحسب الموارد المتاحة وتوفر البنى التحتية اللازمة للمساكن اللائق والذي يتجسد من خلال القيام بعدة خطوات منها ان تمنع التمييز وتضمن حصول الجميع على الخدمات مثل الماء والكهرباء والخدمات وان تضمن توفير السكن اللائق تحديداً للاشخاص التي لا تستطيع التمتع بهذا الحق من خلال عدة طرق ابرزها تقديم اعانات السكن⁽¹³⁾. ومن خلال انشاء اواعادة انشاء نظم مسح عقاري وطنية متعددة الاغراض لتحسين حقوق السكن والارض كعنصر اساسي بالإضافة الى اعتماد سياسات واستراتيجيات وطنية لتحقيق هذه لأهداف، وان تعكس هذه الاستراتيجيات عن تشاور حقيقي مع كافة القطاعات بما فيها المشردين والذين يسكنون في مساكن لائقة وممثليهم⁽¹⁴⁾. كما يمكن للدول ان تضع سياسات تعطي الاولوية لتحقيق مستوى السكن الاساسي لكل فرد وتبين الاهداف

(9) ينظر، سرور صوفي، حق الانسان في مستوى معيشي لائق، دراسة مقارنة في الصكوك الدولية والدساتير العراقية، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين اربيل لنيل ماجستير في القانون العام، كانون الاول 2011، ص 81.

(10) ينظر، سرور طالبي، المصدر نفسه.

(11) ينظر، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتب مفوضية الامم المتحدة، سلسلة التدريب المهني العدد (١٢)، الامم المتحدة نيويورك جنيف 2005، ص 20-21.

(12) ينظر، الفقرة 7 من مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الاقتصادي والاجتماعي والاقتصادي، جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الانسان.

(13) ينظر، الحق في السكن اللائق، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان صحيفة الوقائع رقم (21) تنقيح 1، ص 34-3.

(14) سرور طالبي، مصدر سابق.

المحددة لتحسين ظروف السكن بشكل يضمن مشاركة الفئات الاقل حظاً في تلك الاستراتيجيات والبرامج⁽¹⁵⁾. اما ما يتعلق بالتزام الدولة بتعزيز حق السكن اللائق: يكون من خلال القيام بمراجعة شاملة للتشريعات ذات المضامين السلبية على الحق في السكن وتوفير سياسات اسكانية سريعة ولكافة القطاعات ووضع اسس لمراقبة احتياجات السكن، او تبني استراتيجية خاصة لفئات المحرومة خاصة المسنين وذوي الامراض وذوي الإعاقة والكوارث والعدوان.

واهم ضمانه كذلك هو ضمان الوصول لجميع المصادر والمعلومات فيما يتعلق بالحق في السكن اللائق، كذلك يتم التعزيز من خلال الوصول الكامل لجميع مصادر السكن لكافة الجماعات العرقية والاثنية والاقليات⁽¹⁶⁾. كذلك يتم من خلال ضمان حق الملكية واجراء استعراض للتشريعات واقرار حق الافراد في السكن فيها، من خلال التركيز على حقوق الفئات والجماعات المهمشة من خلال تأمين عروض سكنية وبكف ميسورة وتتيح لهم فرصة الحصول عليها⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني: الالتزامات القانونية العامة ذات الاثر الفوري لاعمال الحق بالسكن اللائق

فرض العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزاماً فورياً على الدول بضمان التمتع بهذه الحقوق، وكان ولازال العهد من المواثيق الدولية الأكثر امتثالاً للمعايير الدولية للحقوق، ولم يكن العهد الدولي الميثاق الوحيد بل الى جانبه العديد من المواثيق ومنها اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة واتفاقية حقوق الطفل، وجميعها فرضت التزاماً فورياً بضمان التمتع بهذه الحقوق والاعمال الفعلي للحقوق بصورة تدريجية. وهذا ما لا يمكن تنفيذه مالم تتبع الدول جملة من التدابير والوسائل كي تكون الدولة ملتزمة بتنفيذ بما تعهدت به من التزامات بمقتضى العهد، كونها مسؤولة بالدرجة الاولى امام مواطنيها والمجتمع الدولي. فعليها ان تعمل وبشكل فوري على تحسين ظروف السكن والمستوى المعيشي بشكل متواصل وهذا لا يكون الا من خلال جملة التزامات تتخذها وهذا ماسنتاوله في الفروع الاتية:

الفرع الاول: الالتزام باتخاذ خطوات فورية لاعمال الحق في السكن اللائق

ولابد من التنكير ان التزام الدول باتخاذ مايلزم من خطوات وتدابير ايجابية من اجل اعمال الحق في السكن اللائق لم يلق تاريخياً نفس القدر من الاهتمام الذي حظيت به الجوانب الاخرى من الالتزامات عند وضع القواعد القانونية فلا شك هناك تحديات تواجه الهيئات الدولية المعنية بحقوق الانسان والمحكمة المحلية في وضع شروط دقيقة للامتثال بالالتزام باتخاذ خطوات فورية بالاعمال التدريجي للحق في السكن اللائق، ولا توجد وصفة بسيطة لتحديد التدابير التشريعية التي يلزم اتخاذها على وجه الدقة والتأكد من توافر اعتماد الميزانية اللازمة⁽¹⁸⁾.

لرغم ان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد اجاز للدول اعمال الحقوق الاقتصادية باتخاذ خطوات فورية لاجل اعمال الحقوق ومنها الحق في السكن اللائق. الا ان هذا الالتزام يختلف من دولة الى اخرى وحسب

(15) ينظر، منظمة العفو الدولية، احترموا حقوقي احترموا كرامتي، الوحدة الثانية، الفصل الثالث، رقم الوثيقة act35\005\2012، اغسطس اب\2012 ص77.

(16) ينظر، د. حلا احمد محمد، م. م. فاروق حسن خلف، حق السكن اللائق في القانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة الراافدين كلية الحقوق جامعة الموصل، مجلد20، عدد72، الجزء الثاني، السنة22 تشرينالاول2021، ص382.

(17) ينظر، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، مكتب مفوضية الامم المتحدة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سلسلة التدريب المهني العدد12 تنقيح 1، مصدر سابق، ص24.

(18) ينظر، مذكرة الامين العام بشأن الحق في السكن اللائق تقرير المقررة الحق بالسكن كعنصر من عناصرالحق في مستوى معيشي مناسب المقررة ليلاني فرحة المقدم بقرارمجلس حقوق الانسان 8\15 و7\25، الدورة ٦٩، البند 69 في ٢٠١٤ / August 7، رقم الوثيقة a\69\274، ص 27\11.

ظروفها وبالتالي لا يمكن ان توضع قائمة موحدة للالتزامات الدول واحدة للتدابير التي يمكن ان تتخذها الدول، والسبب في ذلك هو ان الدول متفاوتة فيما بينها في مستوى الالتزام، والموارد المتوفرة لديها، وظروفها السائدة، وبالتالي هذا يعني انه يترك للدول السلطة التقديرية في اتخاذ مايلزم من تدابير لاعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها الحق في السكن اللائق ولكن على شرط ان تعمل وفق ماقرته المعايير الدولية العالمية والتي التزمت بها الدول مسبقاً بمقتضى العهد،

الفرع الثاني: مضمون الالتزامات القانونية العامة ذات الاثر الفوري لاعمال الحق في السكن اللائق

تنسجم المادة (٢) باهمية خاصة لتفهم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفهماً تاماً وهي لها علاقة بدينامية بسائرها حكماء. وقد نص العهد بان الالتزام بتوفير السكن اللائق هو ليس من الالتزامات الفورية بل التزام يعتمد على مواردها المتاحة ومن الالتزامات التدريجية، ولكن هذا لايعني انها غير ملزمة بتوفير السكن بل عليها ان تعتمد على ترتيب ظروفها السائدة مع اولوياتها في اعطاء العناية للحاجات الاساسية ومنها الحق في السكن اللائق. وكما ويعد الالتزام الرئيسي الوارد في المادة (٢) فقرة (١) "اتخاذ خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها" يجب عدم الاساءة في تفسيرها او افراغها بشكل تام من مضمونها. لأنه يعد اداة ضرورية من ادوات المرونة من جهة وتعكس الحقوق الحقيقية للعالم والتي غالباً ما تواجه صعوبات في التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة اخرى، ويجب قراءة العبارة على ضوء الهدف الكلي للعهد، وهو وضع التزامات واضحة للدول الاطراف فيما يتعلق بالتمتع الكامل للحقوق موضوع البحث والتحرك باكبر قدرة من السرعة والفعالية نحو الهدف⁽¹⁹⁾. وبناءً على ما تقدم فان مضمون الالتزام باتخاذ خطوات فورية لاعمال الحق في السكن اللائق يعتمد على التزامين اساسيين محددين.

الاول/ الاعتراف دستورياً وتشريعياً وقضائياً بالحق في السكن اللائق.

الثاني/ اعتماد السياسات والبرامج واستراتيجيات للاعمال التدريجي للحق في السكن اللائق. وبناءً على ما تقدم فان مضمون التزامات الدول لاعمال الحق في السكن اللائق فوراً اما ان يكون عن طريق التشريع والقضاء واما باعتماد سياسات وبرامج للاعمال التدريجي للحق في السكن اللائق وهذا ما سنتطرق اليه وكالاتي:

اولاً: الاعتراف الدستوري والتشريعي والقضائي

الاعتراف بالحق في السكن اللائق وحمايته يعد ضماناً وحماية والتزاماً قانونياً فورياً على الحكومات الالتزام به من اجل تنفيذ التزامها بالاعمال التام للحق في السكن اللائق. وان الاعتراف الدستوري بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو وسيلة فورية لتعزيز مكانة الحقوق ومن بينها حق الانسان في السكن اللائق في النظام القانوني المحلي على المستوى الوطني وتعد التشريعات وسيلة هامة للاعتراف بالحق في السكن اللائق على المستوى المحلي] ورغم ان التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد قطعت طريق طويل في مساعدة الدول على هذه الممارسة فهي لا توفر سوى اطر عريضة تتطلب التكيف مع السياقات الوطنية، وتمثل التشريعات الوسيلة والتي يمكن من خلال التشريعات ان تحدد الاجراءات الدقيقة لتخصيص الموارد التي تومن حماية الفقراء في السكن وتوفر الشفافية والمساءلة في الترتيبات المالية. كما انها لها دور في توفر سبل الانتصاف واليات للاشراف والرصد⁽²⁰⁾. ان مسألة توفير السكن اللائق للمواطنين يتطلب تدخل الدولة الفاعل

(19) ينظر، الفقرة (٩) من التعليق العام رقم (٣) لعام ١٩٩٠، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاص بتنفيذ الالتزامات.

(20) ينظر، الفقرة (20-21) من تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية، الدورة الموضوعية لسنة ٢٠٠٦، البند 4، المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الانسان، ص 11 منشور على الرابط <https://www.ohchr.org/ESCR/2002/4/05> تاريخ الزيارة ٢٠٠٦/٤/٥.

وعلى كافة المستويات ولاسيما التشريعية وأولى هذه المهمات لأعمال الحق في السكن هو "الاعتراف" بهذا الحق واحترامه وتعزيزه وحمايته عبر اصدار التشريعات اللازمة لذلك والعمل على تنفيذه⁽²¹⁾. ومما يجدر الإشارة إليه الى ان ما يميز الحقوق الاقتصادية ومنها الحق في السكن اللائق انها تقبل النهج الطويلة الحل ولكن واحدة من التدابير المباشرة والتي تمثل احدى الاستجابات الهامة نسبياً لقضايا الحقوق هو "الاعتراف" بأنها حقوق ومن ثم ادراجها في برامج تعزيز حقوق الانسان والتوعية بها⁽²²⁾.

ويتجسد التزام الدولة من خلال الاعتراف بالروابط بين السكن اللائق وامكانية الوصول الى كسب الرزق والذي يمثل السبيل الوحيد للبقاء في المساكن والذي يكافح الانسان من اجله، وخصوصاً في حالة عدم تنظيم الاسواق وغياب سيادة القانون في استغلال الضعفاء وتعرضهم للمزيد من التشريد، وان تعترف بضرورة الحد من اتباع اجراءات الاخلاء الفوري ولا تسمح للمحاكم بعمليات الاخلاء الا استثناءً ولا تسمح بالموافقة على اي مقترحات للتطوير العقاري بدافع التنمية مالم تشمل سكان الذين يعيشون في المنطقة التي يجري تطويرها، والاعتراف بمشاركتهم في جميع مراحل عملية التنمية وضمان الاشراك الكامل للمرأة في جميع مراحل التحسين⁽²³⁾.

الفرع الثاني: اعتماد سياسات وبرامج واستراتيجيات للأعمال الفوري للحق في السكن اللائق

اشارت المعايير الدولية للحق في السكن اللائق ان من ضمن التزامات الدول هو التدخل باتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية للحيلولة دون التشرد وتمنع الاخلاء القسري والتركيز على الفئات المهمشة وضمان الحياة للجميع وهذا كله لا يمكن تحقيقه الا اذا اعتمدت الدولة سياسة ومنهج ازاء السكن. كما وان اكثر الانتهاكات التي يتعرض لها هذا الحق بسبب السياسات الخاطئة التي تعتمد عليها بعض الحكومات ازاء التعامل مع مشكلة السكن، ان وضع سياسة الاسكان تعطي الاولوية لتحسين مستوى السكن الاساسي لكل فرد وتبني الاهداف المحددة التوقيت لتحسين ظروف السكن وبشكل تدريجي وضمان المشاركة في صياغة مثل تلك الاستراتيجية ولاسيما من قبل الفئات الاقل حظاً، يعد من الخطوات الفورية التي تقع على عاتق الحكومات⁽²⁴⁾.

وكما اوضح المقرر الخاص للامم المتحدة المعنى بالحق في السكن اللائق ووفقاً لما ورد في المادة (١١) فقرة (١) من العهد الاقتصادي "ان الدول ملزمة باعتماد استراتيجيات وطنية للإسكان تحدد اهداف تطوير الظروف الوبائية". وتعيين الموارد المتاحة لتحقيق هذه الاهداف وافضل السبل لاستخدامها انسجاماً مع قانون حقوق الانسان، وينبغي لهذه الاستراتيجيات ان تعكس عن تشاور واسع وحقيقي مع كافة القطاعات بما فيها المشردين الذين لا يسكنون في مسكن لائق وممثليهم ومنظماتهم⁽²⁵⁾.

وان عدم توفر الموارد اوبسبب وجود قيود الموارد لايعفي الدولة من اعتماد الاستراتيجيات والبرامج لتعزيز الحقوق الواردة في العهد. وقد اشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذه القضية في تعليقها العام المرقم (١) لعام ١٩٨٩ بأنه "حتى في اوقات وجود القيود الشديدة على الموارد يمكن حماية الضعفاء من افراد المجتمع المعرضين للخطر باعتماد

(21) ينظر، مركز الميزان لحقوق الانسان، واقع الحق في السكن اللائق والابنية المتعددة الطبقات، 2014/10/3 على الرابط <https://www.mezan.org>.
منقول من احمد عبادة، الحق في السكن اللائق في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان، اطروحة لنيل الدكتوراة جامعة الجليلاني، ص 65.

(22) ينظر، الفقرة (18) من الفصل 17 من رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ص ٧، منشور على الرابط <http://hrlibrary.umn.edu>. Arab . الزيادة 2021\4\30

(23) ينظر، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق كعنصر من عنصر الحق في العيش بمستوى كاف الدورة 73 البند 74 المورخة 21\29-9\29، ص 19، 310، 73\21.

(24) ينظر، منظمة العفو الدولية، احتراموا حقوقي احتراموا كرامتي، الوحدة الثانية، السكن حق من حقوق الانسان، الفصل الثالث، مصدر سابق، ص ٧٧.

(25) ينظر، حلا احمد محمد، م.م. فاروق حسن خلف، حق السكن اللائق في القانون الدولي لحقوق الانسان، مصدر سابق، ص ٣٧٩.

برامج وسياسات هادفة منخفضة الكلفة بقصد حماية الضعفاء⁽²⁶⁾. كما ومن اجل التغلب على الانماط المنهجية للتمييز وعدم المساواة في ما يتعلق بالاشخاص ذوي الاعاقة والاشخاص المشردين والنساء اللاتي لديهن اطفال والفئات الاخرى، يتعين تطوير البرامج والاستراتيجيات على مر الوقت والسكن المعقول مثل ما هو الحال في ما يتعلق بالاعمال التدريجي للحق في السكن اللائق⁽²⁷⁾.

الدول ملزمة التزاماً فورياً باعتماد الستراتيجيات التمكينية لاعمال حق السكن لأولئك الذين يعيشون في مستوطنات غير نظامية في السكن وفي اقصر مدة ممكنة، كما وعليها تجميع ما يتاح لها من الحد الاقصى للموارد المتاحة لها والوسائل لهذا الغرض⁽²⁸⁾، كذلك ان تضمن الدول الا تؤدي البرامج التي تعتمد على السياسات التي تتخذها والتي تهدف لمعالجة جوانب معينة من الحق في السكن اللائق كتأمين سكنية الرسمية اوامكانية الوصول للبنى التحتية للحياة وخدمات الصرف الصحي بمعزل عن الجوانب التي تعالج جوانب اخرى من عنصر لياقة السكن او على حسابها، مثال الرسوم التي تفرض لقاء خدمات الصرف الصحي والامداد بالمياه مثلاً قد تؤدي الى انقاص القدرة على البقاء في المسكن، مما يدفع بالافراد الى مغادرة المسكن والعيش في اماكن غير مؤهلة للسكن بسبب عدم القدرة على دفع الفواتير مما يعني تشريد اشد الناس فقراً⁽²⁹⁾.

اما على المستوى الوطني فلا بد من التنويه ان الازمات المتلاحقة التي تعرض لها عراقنا الحبيب، شكلت ضغطاً اضافياً على امن الانسان وعلى نوعية الحياة التي يعيشها وعلى جودتها، وكما هو معلوم العراق بلد التنوع في اعراقه وموارده وطاقاته البشرية والمادية ورغم ذلك لازلنا نشهد مستويات مرتفعة من الفقر والتشرد، والتي ساهمت الى حد كبير بزعزعة الامن المجتمعي والذي هدد رفاه المجتمع وساهم بزيادة مساحة الفئات المهمشة من السكان (المعاقين والمسنين والارامل والايتم) تزيد 50% بالاضافة الى التوسع العشوائي وغياب السياسات الوطنية للسكن، وغياب التخطيط العمراني وقلة الغطاء النباتي، سعت الحكومة العراقية في محاولة لمعالجة تحسين واقع السكن ضمن خطة التنمية الوطنية للعام 2018-2020، الى خطة ذات اربعة اهداف ومنها: تأمين مليون وحدة سكنية من اجل تخفيض درجة الاكتظاظ السكاني، وتقليص التفاوت المكاني في العجز السكني بين المحافظات، وايقاف التوسع في السكن العشوائي، ورفع مستوى الاشباع السكني في المناطق الريفية، ورفع كفاءة انتاج المساكن وخفض كلفتها واعطاء معيار الجودة والاهتمام بانتاج وحدات سكنية صديقة للبيئة⁽³⁰⁾.

ولاجل ان نكون منصفين لابد من الاشارة الى ان حكومة العراق سعت الى تقديم بعض المعالجات او البرامج للتخفيف من حدة ازمة السكن للطبقات المحرومة من خلال اصدار عدة قرارات منها قرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 2012 الى منح اعفاءات ضريبية وكمركية على السيارات لذوي الاحتياجات الخاصة وتخصيص جزء من الوحدات السكنية المخصصة من قبل وزارة الاسكان والاعمار للاشخاص ذوي الاعاقة وتخفيض مقداره 75% من قيمة الوحدة السكنية وكذلك تسديد المبالغ على شكل

(26) ينظر، الفقرة (11-12) من التعليق العام رقم 3 لعام 1990. لجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(27) ينظر، الحق في السكن اللائق، مذكرة الامين العام مقدمة للجمعية العامة، الدورة 69/بند/69، مصدر سابق، ص 17/27.

(28) ينظر، الفقرة (10) من التعليق العام المرقم (4) لعام 1991، للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاص بالتزامات الدول الاطراف في العهد، والفقرة (14) من التعليق العام المرقم (4) لعام 1991 بشأن الحق في السكن اللائق.

، 19\december\2018⁽²⁹⁾ ينظر، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق، مذكرة من الامين العام، الدورة 73 البند 74 اب المؤرخة ص ص 9\29.

static.<https://\mop.gor.iq>⁽³⁰⁾ ينظر، خطة التنمية الوطنية-وزارة التخطيط العراقية 2018-2020، الفصل الاول الاداء التنموي، ص 36، الرابط الزيارة 2021\8\30.

اقساط شهرية، كذلك منح قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ادوار متنوعة للوزارات ذات العلاقة منها ما يخص وزارة الاسكان والاعمار من خلال تأمين السكن الملائم وتأمين الابنية الرسمية والخاصة بما يتناسب مع درجة العوق لكل حالة⁽³¹⁾.

وفي مبادرات من الحكومة خجولة كذلك لمعالجة ازمة السكن اكد وكيل وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة (رئيس لجنة المستوطنات البشرية في العراق) بان معالجة مشكلة العشوائيات تقتزن تماماً مع خارطة الطريق للبرنامج الوطني لتسوية تأهيل تجمعات السكن العشوائي، والمصادق عليها من مجلس الوزراء المرقم 279 لسنة 2015 وهذا يشكل اكبر تحدي يواجه قطاع الاسكان من خلال انشاء 2,5 مليون وحدة سكنية في خطة التنمية الوطنية الخمسية للسنوات 2018\2022⁽³²⁾ كما اعلنت وزارة التخطيط الادارة التنفيذية الاستراتيجية للتخفيف من حدة الفقر بالتعاون مع محافظة الانبار عن فتح التقديم للحصول على دور سكنية منخفضة الكلفة في محافظة/ الانبار الرمادي منطقة الـ 11 كيلو ضمن مشاريع الاستراتيجية للتخفيف من حدة الفقر وازمة السكن⁽³³⁾،. واخيراً وليس آخراً في مبادرة لحل ازمة السكن في العراق اعلنت حكومة الكاظمي ان الحكومة تبنت مشروعاً وطنياً لحل ازمة السكن وفق خطط استراتيجية تتضمن توفير سكن لكل مواطن عبر توزيع الاراضي ومن خلال مبادرات بمنح قروضاً بلا فوائد وبعيداً عن الروتين والتي تصل امدها 20 عاماً دون ان يشكل عبئاً على كاهلهم وخصصت مبالغ هائلة لتمويل منح القروض بفوائد تصل للصفر وبشروط ميسرة⁽³⁴⁾.

ونأمل بدورنا ان نكتب لهذه البرامج التي اعتمدتها الحكومة العراقية ازاء حل مشكلة السكن النجاح وان تسهم وبشكل فعلي في تحسين واقع السكن، والتي عجزت الحكومات العراقية السابقة حتى الوقت الحالي عن رسم خطة تنمية للاسكان والتعمير متكاملة ويرجع السبب الى الافتقار لخطة شاملة تدرس العلاقة بين حاجة المواطنين والسياسة التي تتبناها.

المطلب الثالث: الاعمال التدريجي للحق في السكن اللائق

ان التزام الدول بتوفير السكن اللائق هو من الالتزامات التدريجية التي نصت عليها المادة(2فقرة1) من العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتي غالباً ما يستغرق اعماله مدى طويل ويعتمد على مايتوفر لديها من موارد متاحة. ومانود الاشارة اليه ان التزام الدول بالاعمال التدريجي للحق في السكن اللائق لايعني انها ملزمة بتوفير السكن لجميع من يقطن اقليمها، ولايعني انها ملزمة بتوفير السكن بالمجان، وبدون مقابل وفي جميع الاوقات، لان هذا يفوق امكانية اي دولة حتى وان كانت متقدمة او متطورة صناعياً واقتصادياً. وبالتالي فان التزامها بالسعي بالاعمال التدريجي محاطاً بعدة شروط وهذا ماستتناوله بالفروع وكالاتي:

(31) ينظر، مروة حسين داود، ضمانات ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل دستور العراق 2005، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى مجلد 7 العدد/ الاول 2018، ص 377.

(32) ينظر، المهندس استبرق ابراهيم، وكيل وزارة الاعمار والاسكان والتعمير والبلديات والاشغال العامة، على الرابط، <https://www.mog.gov.iq>، news. الزيارة 2021\8\24.

(33) ينظر، اعلان دور واطنة الكلفة المشيدة في المحافظة مر كز قضاء الرمادي منطقة الـ 11 كيلو <http://www.gov.iq>، الزيارة 2021\8\25.

(34) ينظر، رئيس الوزراء العراقي ومشروع وطني لحل ازمة السكن قروض بفوائد تصل الى الصفر <https://www.mubasher.ino>، الزيارة 2021\9\30.

الفرع الاول: الحد الاقصى للموارد الاقتصادية المتاحة

الزمت المادة (٢) فقرة (1) بان "تلتزم كل دولة من الدول الاطراف بان تتخذ مايلزم من خطوات" وباقصى ماتسمح به مواردها المتاحة"، ويقصد بالموارد المتاحة: وهي التي تشمل كل الموارد المحلية اواي مساعدة وتعاون دولي اقتصادي او تقني متاح لدولة ما، كما ويعطي المصطلح في نفس الوقت الانفاق العام وجميع الموارد الاخرى التي يمكن ان توظف في الاعمال التام للحقوق الاقتصادية⁽³⁵⁾. وكي تتمكن دولة من الدول الاطراف ان تعزو تخلفها عن الوفاء بالالتزاماتها الاساسية الى قلة الموارد المتاحة، عليها ان تثبت انها قد بذلت كل الجهد من اجل استخدام كل الموارد التي تحت تصرفها في سبيل الوفاء بالالتزاماتها⁽³⁶⁾. وعلى الرغم من ان المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنطبق عالمياً، فانها تأخذ بعين الاعتبار الموارد المتوفرة وكل دولة وهي تقرر تحقيقه بشكل تام ولا يتم هذا الا تدريجياً مع مرور الزمن حيث تتوفر الموارد البشرية والتقنية والاقتصادية الكافية بما في ذلك التعاون الدولي والمساعدات الدولية، والواجب الرئيسي للدول بموجب المعايير الدولية هو الاحقاق الكامل التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو اتخاذ خطوات متبصرة وفعالة وملموسة وهادفة وسريعة وفعالة بقدر الامكان تجاه الاحقاق التدريجي لهذا الحق وان مسألة عدم توفر الموارد وكفايتها ليست ذريعة لعدم الاعمال⁽³⁷⁾. ان مسألة تخصيص الموارد هي من المسائل التابعة للسلطة التقديرية للسلطة السياسية فيما يتعلق بتخصيص وتوزيع الموارد⁽³⁸⁾. . . كما يجب على الدولة ان تثبت انها قد بذلت كل جهدها من اجل استخدام كل الموارد التي هي تحت تصرفها في سبيل الوفاء بالالتزاماتها الدنيا وباسرع وجه ممكن⁽³⁹⁾.

ونجد ان ماتملكه أي دولة من الدول من الموارد بالاساس لايتمتع فقط على الموارد المادية بل تمتلك كل دولة موارد متنوعة منها ماهي مادية واخرى بشرية واقتصادية وتقنية وغيرها، فعلى كل دولة ان تعمل على ضرورة استخدام مايتوفر لديها من موارد وباقصى ما تسمح به لغرض الاعمال التدريجي، وبالتالي عليها ان تسخر جانب كبير من هذه الموارد لحقوق الانسان ومنها الحق في السكن اللائق، وان تعمل على الاعمال الفعلي التدريجي للحق من خلال خطوات فورية تتخذها وكما اسلفنا سابقاً.

الفرع الثاني: التدابير التراجعية عن عمد

ويقصد بالتدابير التراجعية: هي تلك التدابير التي تؤدي بشكل مباشر اوغير مباشر الى اتخاذ خطوات تنطوي على تراجع عما تحقق فيما يتعلق بالحقوق التي اقرها العهد، أي تلتزم بالكف عن كل ما ينتقص من حق الافراد بالتمتع بحق السكن اللائق، وان تتصرف بحرص وتريث كي لا تتخذ اجراءات من شأنها ان تنتهك حقوق الانسان، وليس كل التدابير التي تحد عن قصد من التمتع بحقوق الانسان تعد تدابير تراجعية متعمدة ولايمثل انتهاكاً للعهد، وان الدول ملتزمة باتخاذ خطوات لتصحيح ذلك الاجراء، عندما يشكل ذلك الاجراء تراجعاً عما تحقق في المستوى الأدنى من التمتع بالحقوق⁽⁴⁰⁾.

(35) ينظر، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سلسلة التدريب المهني 12 تنقيح 1، مصدر سابق، ص 14.

(36) ينظر، نص المادة (2) فقرة/ اولاً من العهد الدولي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لعام 1966.

(37) ينظر، الفقرة (2) من التعليق العام رقم 3 لعام 1990 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(38) ينظر، الفقرة (10-11) من التعليق العام رقم 9 لعام 1998 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في السكن الملائم، المادة 11 (1) دائرة الحقوق .

(39) ينظر، الفقرة (51) المبادئ العامة التوجيهية لنهج يركز على حقوق الانسان في استراتيجيات الحد من الفقر، الفصل الثالث، رقم الوثيقة hr/pub/06/12، ص 14.

(40) ينظر، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني العدد (12)، تنقيح 1، مصدر سابق، ص 32.

وعلى الدول في مجال الوصول الى العدالة بشأن الحق في السكن بموجب القانون اجراء تقييم للتدابير المتخذة من اجل اعمال الحق في السكن اللائق. وكما ان تحد الدول من التمتع بالحق في السكن اللائق باتخاذ تدابير تراجعية⁽⁴¹⁾. وعليه فإن اي تدابير تراجعية متعمدة في عدم ضمان الاعمال التدريجي للحق في السكن يتطلب من الدول ان تبررها بتبرير تام وعلى ضوء ما يتطلبه العهد من خلال الاستخدام الكامل لاقصى ما هو متاح من الموارد. ويتعين على الدولة ان تثبت ان التدابير التراجعية لم تتخذها الا بعد "النظر في جميع البدائل باقصى ما يمكن من العناية" ويمكن تبريرها بالاشارة الى اجمالي الحقوق المنصوص عليها في العهد وفي سياق الاستقلال الكامل للحد الاقصى من الموارد المتاحة⁽⁴²⁾ واذا ما اتخذت الدولة تدبيراً تراجعياً أي تدبير يضعف من حماية الحق في السكن اللائق، يتعين عليها ان تثبت انها درست بدقة كل الخيارات، ونظرت في التأثير العام للتدبير على جميع حقوق الانسان واستخدمت جميع الموارد المتاحة بالكامل⁽⁴³⁾

الفرع الثالث: مبدأ الحد الأدنى من الالتزامات الاساسية الدنيا

شددت مبادئ ليمبورغ على ضرورة التأكيد على التزام الدول بتوفير الحد الأدنى الاساسي من الالتزامات. وايدت هذا الالتزام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها المرقم(3) لعام 1990 بأنه "يقع على عاتق كل دولة على اقل تقدير حد ادنى من الالتزام الاساسي بالوفاء فمثلاً الدولة التي يحرم فيها الافراد من السكن او المأوى الاساسيان والرعاية الصحية تعد دولة متخلفة عن الوفاء بالتزامها بالحد الاساسي⁽⁴⁴⁾. يحظى هذا المبدأ بتأييد واسع النطاق فيفيد المقرر الخاص المعني باعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (دانيلو تورك) بأنه يتحتم على الدول بصرف النظر عن مستوى تنميتها الاقتصادية. ان تكفل مراعاة حقوق الاعاشة الدنيا للجميع، وحثت لجنة حقوق الانسان الدول على: النظر في تحديد الاهداف قياسية وطنية محددة الغرض منها اعطاء مفعول للالتزام الاساسي الأدنى بكفالة الوفاء بالمستويات الاساسية الدنيا لكل حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁵⁾. كما وعرفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعريف "الالتزام الاساسي لضمان الوفاء" بكل واحد على الاقل من المستويات الدنيا لكل حق من هذه الحقوق وعلى أي دولة لاستطيع الوفاء بهذا الالتزام ان "تبرهن على بذل كل ما في وسعها لاستخدام مواردها المتاحة سعياً للوفاء بالالتزامات الدنيا باعتبارها مسألة ذات اولوية"⁽⁴⁶⁾.

الفرع الرابع: المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحق في السكن

يمثل مفهوم عدم التمييز احدى الدعائم او الركائز في القانون الدولي لحقوق الانسان وهو مفهوم شامل لعدة قطاعات وينطبق على جميع حقوق الانسان ومن بينها حقه في السكن اللائق⁽⁴⁷⁾. وان احد الاسباب التي من اجلها قد لاتولى عملية حقوق الانسان اولوية الافعال والامتناع عن افعال ينجم عنها انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل(التمييز في العمل

(41) ينظر، الوصول الى العدالة بشأن الحق في السكن، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز، الدورة ٤٠، البند 30، 25 شباط فبراير - 22 آذار امارس 2019، ص10.

(42) ينظر، الفقرة (9) من التعليق العام رقم (3) لعام ١٩٩٠ بشأن طبيعة الالتزامات الدول الاطراف الفقرة (١) من المادة (٢) من العهد.

(43) ينظر، الحق في السكن اللائق، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، صحيفة الوقائع (21) تنقيح 1، مصدر سابق ص32.

(44) ينظر، الفقرة (10) من التعليق العام رقم (3) لعام 1990، للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن طبيعة التزامات الدول الاطراف بالعهد مصدر سابق

(45) ينظر، دليل المؤسسات الوطنية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سلسلة التدريب المهني 12 تنقيح 1، ص25.

(46) ينظر، الفقرة (11) من الفصل السابع عشر من رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ص 5، منشور على الرابط <https://hrlibrary.umn.edu> تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢٥.

(47) ينظر، نص المادة (٢) فقرة من العهد المدني والسياسي والمادة (٢) فقرة (٢) من العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمادة (٢٦) من العهد المدني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لضمان المساواة امام القانون دون اي تمييز.

والسكن) ورغم وجود مشكلة في تحديد الاولويات للجهود المتعلقة بحقوق معنية، لكن هناك عامل مهم في وضع الاولويات تتصل باهدافها الطويلة الاجل. فعملية حقوق الانسان لاتمكث في البلد الى ما لانهاية وتحتاج هذه العملية ان تضع الحكومة في الاعتبار من اولويات احتياجاتها هو الى اعتماد المساواة وعدم التمييز والى المؤسسات والقدرات من اجل اعمال حقوق الانسان⁽⁴⁸⁾ وأشارت المادة(2) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "تتعهد كل دولة طرف في العهد وبالقصى ماتسمح به مواردها بأن تتخذ بمفردها او عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني الى وجوب (عدم التمييز) ،كما وأشارت الفقرة(2) من المادة(2) بان "تتعهد كل دولة طرف في العهد بان تضمن ممارسة الحقوق المنصوص عليها برئية من أي تمييز بسبب العرق او اللغة والدين ..."⁽⁴⁹⁾ وكما اشارت لجنة الامم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق عملها، اسباباً اضافية يحظر التمييز على اساسها ومنها الاعاقة والعمر والجنسية والاقامة والوضع الصحي والقضاء على التمييز بالاضافة الى بعض الالتزامات الاساسية الدنيا التي حددتها اللجنة وتعليقاتها التي لا تخضع للاعمال التدريجي انما تستوجب التعهد الفوري ، وثمة عدد من المبادئ الرئيسة لعدم التمييز والمساواة في سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنسم بأهمية خاصة في ما يتعلق بالحق في السكن اللائق.

1. حضر التمييز سواء كان مباشر على سبيل المثال بوجود قانون او سياسة تتضمنان منعاً صريحاً لحصول المرأة على قرض من اجل شراء السكن او غير مباشر على سبيل المثال ان يشترط. المصرف كي يقدم الائتمان لعملية شراء المسكن ان يكون لدى المقترض نوع من المراجع الإضافية او المحدودة المتعلقة بالتوظيف وهو ما يتعذر توفير من جانب الكثير من النساء والمهاجرين ولاسيما اذا كان المهاجرين دون حيازة وثائق الإقامة القانونية.
2. ان يكون التركيز عند تحليل التمييز منصّباً على تأثير القانون او السياسة لا على اساس النسبة.
3. ان التمييز وعدم التمييز يمكن ان يحدث في الاطارين العام والخاص على حد سواء وان الدول عليها الالتزام بمنع التمييز وتوفير سبل الانتصاف منه اين ما حدث⁽⁵⁰⁾.

المبحث الثاني: سبل الانتصاف القانونية

عندما ينتهك الحق في السكن اللائق سواء من قبل الافراد والجماعات او حتى الحكومات من خلال تقاعسها في الالتزام باداء واجباتها بضمان اعمال الوفاء بحق السكن اللائق، فلا بد لمن انتهكت حقوقهم من ان يترك لهم الحق في اللجوء الى سبل الانتصاف الفعالة لاصلاح الضرر الذي لحقهم،اشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم(4) لعام 1991 على ان الدول الاطراف ان تلتزم بإتاحة سبل الانتصاف الفعالة في حالات انتهاك الحقوق التي يتضمنها العهد. والتي جاءت المادة(م 2أ1) من العهد مؤكدة عليها والتي نصت "اعتماد جميع السبل المناسبة لما يتضمنه العهد من حقوق، ولاسيما سبل اعتماد التدابير التشريعية لاعمال الحق"⁽⁵¹⁾ وسبل الانتصاف على نوعين :منها ماهي دولية والتي تتمثل بالمقرر الخاص المعني بحق السكن اللائق والذي يتمثل عمله بتولى رصد تنفيذ الدول الاطراف لحق السكن اللائق ومراقبة الانتهاكات التي يتعرض لها هذا الحق، كذلك من سبل الانتصاف هو من خلال نظام التقارير والشكاوى والبلاغات التي توفرها

(48) ينظر، تحديد الجهود وترتيب الاولويات في صدد انتهاكات حقوق الانسان، الفصل السادس، ص4، ومنشور على الرابط arab وترتيب

https://hrlibrary.umn.edu/الزيارة 2021\5\30

(49) نص المادة(2) فقرة (1و2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

(50) ينظر، الحق في السكن العراق، مذكرة الامين العام مقدمة الى الجمعية العامة الدورة ٦٩، من خلال الاعمال المؤقت، مصدر سابق ، ص16\27-17\27

(51) ينظر، نص المادة(2)فقرة1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام 1966.

الهيئات المعنية بحقوق الانسان ومنها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اما على المستوى الوطني: فهناك الضمانات القضائية والضمانات الادارية والضمانات التي توفرها المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان. ومن خلال ما تقدم يمكن ان نعرف سبل الانتصاف بانها: تلك الاليات التي توفر الحماية من خلال الانتصاف والتظلم القانوني في حالة تعرض الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وسنتناول سبل الانتصاف القانونية في اربعة مطالب وكالاتي .

المطلب الاول: الضمانات القضائية للحق في السكن اللائق

ان التزام الدول بتوفير سبل الانتصاف القضائية والتي غالباً ماتتمثل بالمحاكم التي تلعب دوراً هاماً في ضمان الحماية القانونية الفعالة لانصاف ضحايا الانتهاكات الواقعة على حق السكن اللائق، وان وجود المحاكم يمثل من اهم الضمانات وعاملاً على اعطاء الأولوية والاحترام للرازمين لحقوق الانسان ومن بينها حق الانسان في السكن اللائق. ان من اوجه التقدم في مجال القانون المحلي والقانون الدولي في السنوات الأخيرة هو الاعتراف بان جميع جوانب الحق في السكن اللائق وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن الاحتكام بها الى القضاء على اساسها وخصوصاً فيما يتعلق بانتهاك الدولة لالتزاماتها باعمال الحق في السكن اللائق او الاعمال التدريجي او الالتزام باتخاذها التدابير المناسبة⁽⁵²⁾.

ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الانسان يشكل توفير سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الانسان عنصراً رئيسياً للالتزامات الدول لاغنى عنه للتمتع على نحو كامل لهذه الحقوق، وفي اطار النظام الدولي وبعد التطور الذي استجد في الآونة الأخيرة والمتمثل في البروتوكولات الاختيارية التي حققت بعدة معاهدات اصبحت الوصول الى العدالة للانتصاف من انتهاكات حقوق السكن من المسائل المشمولة ايضاً باختصاص القضاء الدولي كما ويجب على الدول ان تطبق المعايير الدولية لحق السكن اللائق على نحو مباشر وفوري في النظام المحلي، بحيث يمكن الافراد من المطالبة بحقوقهم امام الهيئات القضائية الوطنية، ولاينص العهد على سبل محددة في النظام القانوني الوطني لتنفيذ احكام العهد، ولايوجد حكم يلزم بادماجه التام اوينص على اعطائه مكانة محددة من اجل وفاء الدول بالتزاماتها بموجب العهد، وبالتالي ايا كانت المنهجية المتخذة يجب ان تراعي ضمان اهليتها لنظر المحاكم لهذا الحق وتحديد بعد التطور الذي استجد في الآونة الأخيرة والمتمثل بالبروتوكولات الاختيارية التي حققت بعدة معاهدات اصبحت الانتصاف من حقوق السكن من المسائل المشمولة ايضاً باختصاص القضاء الدولي⁽⁵³⁾.

كما اشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في صدد تعليقها المرقم(9) لعام 1998 في الفقرة(2) على: ينبغي ان يتاح لكل فرد مظلوم او من مجموعة من الافراد ممن انتهكت حقوقهم سبل الانتصاف والتظلم المناسبة للانتصاف الفعال ووضع الوسائل المناسبة لضمان مساءلة الحكومة⁽⁵⁴⁾.

ولقد تباينت الدول وتفاوتت في مواقفها تجاه حق السكن اللائق كونه قابل للتقاضي من عدمه. فنجد اعتبار عدد متزايد من الدول ان الحق في السكن اللائق كحق قابل للتقاضي في دساتيرها وفي الولايات القضائية التي لاتعترف بالحق في السكن صراحة. بدأت المحاكم في توفير سبل انتصاف فعالة بشأن الحق في السكن من خلال الاعتراف بعدم قابلية فصل الحق في السكن عن

(52) ينظر، قرار الجمعية العامة ١١٧/٦٣ البروتوكول الاختياري للعهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لعام 1966.

(53) ينظر، الفقرة(7674) دال من مذكرة الامين العام الحق في السكن اللائق للجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز (ليلاني فرحة) المقدم عمل بقراري مجلس حقوق الانسان 815 و17/25 الدورة 69/ بند69/ ب، مصدر سابق ص23-27.

(54) ينظر، الفقرة(2) من التعليق العام المرقم 9 لعام 1998 الخاص بالتطبيق المحلي للعهد.

الحق في الحياة. وإن ضمان امكانية الوصول الى العدالة بشأن الحق في السكن ليس مسألة تتعلق بالحماية الدستورية المحددة القائمة بقدر ماهو مسألة تتعلق ما اذا كانت المحاكم او الحكومات على استعداد للاعتراف بان الحق في السكن حق جوهري بالنسبة لقيم الانسان الأساسية التي يجب على المحاكم ان تحميها ,ويجب ان تخضع الحكومات للمساءلة بشأنها, وعليه لايمكن لدولة ان تحتج بعدم امكانية وصول الافراد للعدالة بحجة ان الحق في السكن غير قابل للتقاضي ضمن النظام القانوني المحلي, لان ذلك يتعارض مع المادة(27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وتصبح عندها الدولة في حالة عدم امتثال للالتزاماتها بتوفير سبل الانتصاف الفعالة⁽⁵⁵⁾.

ويقع على عاتق الدولة الالتزام بتوفير سبل الانتصاف القضائية للحقوق التي بالامكان الاحتجاج بها ويمكن للقضاء للنظر فيها فوراً. حيث ان من ضمن التدابير التي تعتبر مناسبة اضافة الى التشريع هو توفير سبل التظلم القضائي فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن ان يعتبرها النظام القانوني الوطني حقوقاً يمكن الاحتجاج بها امام المحاكم, كذلك لابد من الإشارة الى ان هناك عدد من الاحكام الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي المواد (٣) والمادة(٧) فقره أ(١) والمادة(٨) والمادة(١٠) فقره(٣) والمادة(١٣) فقره (٢,٣,٤) والمادة(١٥) فقره(٣) فهي قابلة للتطبيق الفوري من جانب الأجهزة القضائية وغيرها من الأجهزة واي حجة قائمة ان الاحكام المبينة في العهد غير ذاتية العهد هي حجة واهية⁽⁵⁶⁾. تبقى مسألة اهلية المحاكم مرتبطة بنهج الدولة في التعامل مع العهد. سواء من خلال منحه الاولوية والمكانة على القانون الوطني او من خلال تحويل العهد الى قانون محلي, او من خلال ادماجه في القانون المحلي, ولكن اياً كانت المنهجية المفضلة فهناك عدة مبادئ تترتب على الدول من اجل اعمال العهد وبالتالي يجب احترامها أولاً ان تكون الوسائل كافية لضمان الوفاء بالالتزامات بموجب العهد وينبغي ان تراعي ضرورة ضمان اهليتها لنظر المحاكم فيها وثانياً ان تكفل الوسائل المستخدمة ان تأخذ في الاعتبار ضمان حماية حقوق الانسان الاخرى في البلد المعني⁽⁵⁷⁾.

المطلب الثاني: الضمانات الإدارية لحق الإنسان في السكن اللائق

الحماية الإدارية: هي من الوسائل المكتملة لسبل الانتصاف القضائية وهي ضرورية اذا ما املت الدولة دورها في الالتزام باعمال الحق في السكن اللائق. وهي وسيلة مكتملة لدور السلطة القضائية للطعن في القرارات الإدارية التي توفر للأفراد لضمان حقهم في توفير السكن اللائق. ان من ضمن التدابير التي يمكن اعتبارها مناسبة لأغراض المادة(٢) فقره/١ من العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية" هي "تشمل التدابير الإدارية والمالية والتعليمية والاجتماعية". كما ان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اشارت الى ان التزام الدول باتخاذ خطوات سالكة جميع السبل المناسبة وخصوصاً سبل اعتماد التدابير التشريعية ,ولايستبعد استخدام اي شكل من اشكال الحكم والتظلم الاقتصادية كوسيلة لتنفيذ الخطوات. بشرط واحد ان يكون الحكم ديمقراطياً وان يتم احترام حقوق الانسان كافة. فعليه ان العهد محايد من حيث نظم الحكم السياسية والاقتصادية⁽⁵⁸⁾. كما تم الإشارة الى سبل الانتصاف الإدارية في الفقره(٩) من التعليق العام رقم(٩) لعام ١٩٩٠ حيث اكدت "بانه ينبغي ان الا

⁽⁵⁵⁾ ينظرالوصول الى العدالة بشأن الحق في السكن , تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر منعناصر الحق في مستوى العيش مناسب وبالحق في عدم التمييز الدورية (40) في 25 شباط/فبراير - 22 اذار/مارس 2019, مصدر سابق , ص 5-7.

⁽⁵⁶⁾ 4 ينظر الفقرة 10 من التعليق العام 9 لعام 1998 الخاص بالتطبيق العام المحلي للعهد.

⁽⁵⁷⁾ ينظر, علاء قاعدو, الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الأصل والمكتشف, سلسلة تعليم حقوق الإنسان(٧) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 2002, ص ص 105-106.

⁽⁵⁸⁾ ينظر, الفقرة(7-8) من التعليق العام رقم(3) لعام 1990 الدورية(5) بشأن طبيعة التزامات الدول الاطراف, المادة(2 فقره1) من العهد.

يفسر الحق في الانتصاف الفعال دائماً على انه يقتصر على سبل الانتصاف القضائية. فكثيراً ما تكون سبل الانتصاف الإدارية كافية بحد ذاتها، وكما ان من واجب السلطات الإدارية ان تأخذ في الاعتبار مقتضيات العهد عند اتخاذ قراراتها وان تكون سبل الانتصاف كلها ميسرة ومعقولة التكلفة ومتوفرة في الوقت المناسب وفعالة⁽⁵⁹⁾ لايتطلب الحق في الانتصاف الفعال دائماً سبل انتصاف قضائية قد تكون الاشكال الادارية وغيرها من وسائل الانتصاف التي تكفل احترام حقوق الانسان كافية طالما انها في المتناول ومعقولة التكلفة ومتوفرة في الوقت المناسب وتعتمد العديد من الدول على المحاكم الادارية لتوفير سبل الانتصاف اللازمة لحماية حقوق المستأجرين وصحتهم وسلامتهم اوحماية ملكية الاراضي⁽⁶⁰⁾.

المطلب الثالث: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان للحق في السكن اللائق

اقرت لجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية في تعليقها العام رقم (١٠) لعام ١٩٩٨ بشأن دور مؤسسات حقوق الانسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وادركت هيئات وآليات دولية شتى بالدور الهام للمؤسسات الوطنية في حماية حق الانسان في السكن اللائق، ولكن مايؤسف له ان هذه المؤسسات لم يسند لها معظم الاحيان هذا الدور اوقد تم تجاهله، وعلى نحو مماثل شددت مبادئ ماستر يخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1990 على ان الهيئات التي تروج لحقوق الانسان والتي ترصدها من قبل المؤسسات الوطنية لامناء المظالم ولجان حقوق الانسان ينبغي ان تعبر انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها حق السكن نفس القدر من الاهتمام الذي تعبره لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية)، وتضطلع المؤسسات الوطنية بدور هام في البت في الشكاوي واجراء التحقيقات ورصد مدى وفاء الدول بالالتزامات التي تنص عليها معاهدات حقوق الانسان، كما تعمل على تقديم المشورة للدولة فيما يخص التطبيق المحلي للالتزامات⁽⁶¹⁾

والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان: هي هيئات رسمية لها ولاية دستورية او تشريعية لحماية حقوق الانسان، ولاتعد منظمات غير حكومية، بل هي منظمة وجزء من جهاز الدولة، ترعاها الدول وتمولها ولكن تتصرف بحرية وبشكل مستقل عنها والتي تمثل لمبادئ باريس، وكان للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في فيينا عام 1993 نقطة تحول للمؤسسات الوطنية حيث لأول مرة اعترف رسمياً بها تماشياً مع (مبادئ باريس: والتي تتمثل هذه المبادئ بمثابة معايير دولية تصلح شروطاً دنيا يجب ان تليها المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان لكي تعتبر ذات مصداقية داخل منظومة الامم المتحدة كما واكدت الجمعية العامة في قرارها المرقم 172\63 على تعزيز التعاون الاقليمي في جميع المناطق ما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والشبكات الاقليمية للمؤسسات الوطنية والتي لها الحق في المشاركة في مجلس حقوق الانسان كمراقبين والمشاركة في مختلف هيئاته كما واكدت في قرارها المرقم 161\64 على زيادة التعاون بين المؤسسات الوطنية والرابطات الاقليمية، ويوجد عدد كبير من هذه المؤسسات منها المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان في الامريكيتين والمؤسسات الوطنية في منتدى اسيا والمحيط الهادئ والمجموعة الاوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان⁽⁶²⁾. وتتحمل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بمسؤولية واضحة ودور

(59) ينظر، الفقرة (٩) من التعليق العام رقم (٩) لعام 1998 الخا بالتطبيق المحلي للعهد.

3، الفقرة (18/المبدأ) من تقرير المقررة الخاصة بالحق في السكن اللائق باعتباره عنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب الوصول الى العدالة بشأن الحق في السكن الدورة 40، شباط/فبراير 22 اذار مارس 2019، مصدر سابق، ص7.

(61) ينظر، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني العدد 12، منشورات الامم المتحدة جنيف 2005، مصدر سابق، صix.

(62) ينظر. المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، التاريخ والادوار والمبادئ، سلسلة التدريب المهني العدد 4، 1، الامم المتحدة نيويورك اجنيف 2010، ص ص 36-

حاسم في تعزيز حقوق الإنسان وضمان الوصول الى العدالة وهي تضطلع بهذا الدور بموجب المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وتعمل هذه المؤسسات على رصد الاعمال التدريجي للحق في السكن اللائق وتعد جلسات الاستماع لضمان معالجة ظروف الفئات المهمشة وتوصي باجراءات تصحيحية مناسبة واستجابة سياسية تفقدها الحكومات والجهات الفاعلة، وكما يقع على عاتقها توفير التثقيف والمساعدة القانونيين للمطالبيين بحقوقهم كي يصلوا للعدالة بشأن الحق في السكن، وهي تساعد اصحاب الحقوق في رفع القضايا الى المحاكم والهيئات القضائية عن طريق الشروع بتقديم شكاوى مشتركة مع اصحاب الحقوق او المشاركة كاطراف ثالثة او كاصدقاء للمحكمة⁽⁶³⁾.

اما بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني فيوجد عدد كثير منها في دول العالم المتحضر وقد حرصت هذه المنظمات على تعزيز وحماية حقوق الانسان على الصعيدين الدولي والوطني من خلال الدفاع عن حقوق الانسان ضد انتهاكات الحكومات لهذه الحقوق مستخدمة عدة اساليب للتأثير على الرأي العام ونشر الانتهاكات وايفاد المراقبين ومساعدة الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك من خلال الاعتماد على حق المواطن والشكوى المعترف بها بموجب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ومنها دستور العراق النافذ لعام 2005 في نص المادة (45فقرة اولا) تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع الوطني واستقلاليتها ودعمها وتطويرها بينما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة⁽⁶⁴⁾.

المطلب الرابع: الرصد الفعال والمساءلة

ان الدولة هي حامل الالتزامات الرئيسية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص الذين يعيشون في كنف ولايتها. ويتحمل أيضاً المجتمع الدولي معها مسؤولية المساعدة في أعمال حقوق الإنسان العالمية وهكذا ينبغي أن تمتد إجراءات (الرصد والمساءلة) من الجهات الفاعلة العالمية مثل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الدولية والشركات عبر الوطنية التي تؤثر أعمالها على التمتع بحقوق الإنسان في أي بلد⁽⁶⁵⁾. ويعد من الالتزامات الفورية العامة هي الرصد الفعال لحالة فيما يتعلق بالاسكان. وكما تقوم دولة من الدول الأطراف بالوفاء بالالتزامات بموجب المادة (11/ق1) للتحقق من المدى الكامل لانعدام المأوى وعدم ملائمة السكن في نطاق ولايتها، لا بد لها "أن تثبت جملة امور انها اتخذت كل الخطوات اللازمة. أما بمفردها او على اساس التعاون الدولي للتحقق من المدى الكامل لانعدام المادي وعدم ملائمة السكن في نطاق ولايتها، وتحد من الفقر من خلال التعاون الوثيق مع الاشخاص المتضررين واستتباط اليات مبتكرة غير رسمية للرصد تكفل المشاركة النشطة من الفقراء⁽⁶⁶⁾. والرصد الفعال لحقوق الإنسان يتطلب نهجاً نشطاً لجمع المعلومات من موظفي حقوق الإنسان وان الهدف الرئيسي للرصد هو تعزيز مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان وجميع المعلومات الظاهرة عن مشاكل حقوق الإنسان وانماط اضرارها للانتهاكات وهذا يتطلب عادة جهداً بالغاً⁽⁶⁷⁾.

63/6363636363 (تقرير المقرر الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق باعتباره عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق بشأن الوصول الى العدالة بشأن الحق في السكن، الدورة 40 البند 3، 4 شباط/فبراير - 22 اذار/مارس 2019، ص 20\19.

64/6464 (ينظر نص المادة (45فقرة اولا) من دستور العراق النافذ لسنة 2005.

65/6565 (ينظر، المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لنهج يركز على حقوق الإنسان يتبع في استراتيجيات الحد من الفقر، مصدر سابق، ص 21.

66 (ينظر، علاء عاود، مصر سابق، ص 66.

1(ينظر. تحديد الجهود وترتيب أولوياتها في صدد انتهاكات حقوق الإنسان 2002/7/5 الفصل السادس، ص <https://hrlibrary.umn.edu/arab>. الزيارة 2021\6\30.

2(ينظر، الفقرة (13) من التعليق العام (4) لعام 1991، للجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن الحق في السكن الملائم، مصدر سابق.

وبهذا الخصوص اشارت المبادئ التوجيهية العامة والمنقحة التي اعتمدها اللجنة بشأن شكل ومضمون التقارير (E/C/12/1991/1) تستند على الحاجة "الى تقديم معلومات مفصلة عن الجماعات داخل المجتمع التي تعتبر ضعيفة او محرومة فيما يتعلق بالسكن" وهذه الجماعات تشمل بصفة خاصة الاسر والذين لاماوى لهم والذين يعيشون في مساكن غير ملائمة دون ان تتيسر لهم امكانية الاستفادة من المرافق الاساسية. واولئك الذين يعيشون في مستوطنات غير مشروعة واولئك الذين يخضعون لاخلاء المساكن بالاكراه والجماعات المنخفضة الدخل⁽⁶⁸⁾.

واخيراً ترى الباحثة يجدر الاشارة الى ان هناك التزام يمكن عده من الالتزامات الفورية في مجال اعمال الحق في السكن اللائق تضاف الى طائفة الالتزامات التي تقع على عاتق الدول تنفيذها وهو الالتزام (بالتضامن والتعاون الدولي): من خلال توجيه السياسات والبرامج في مجال التعاون الدولي نحو مساعدة الدول لتحقيق العدالة الاستراتيجية وضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحق في السكن اللائق، وعلى الرغم من ازدياد الاهتمام بقضايا التعاون الا انه ليس هناك وعي يذكر بان المساعدات الدولية هي من التزامات حقوق الانسان وليس مجرد احسان او مصلحة ذاتية، بحيث على الدول ان تتعهد باتخاذ اجراءات مشتركة للتعاون من خلال المساعدة والتعاون الدوليين ووفقاً للحد الاقصى من الموارد المتوفرة من اجل احقاق السكن اللائق، والذي يعد من صميم التدابير الايجابية والتزامات الدول فيما يتعلق بحق السكن، ووفقاً لما ورد (2فقرة1) من العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والاحكام الواردة في المواد(11و15و22و23) والتي تؤكد على الدور الجوهري للتعاون من اجل اعمال الحق، كما ويعد التعاون والمساعدة الدوليين مبدأً توجيهياً من المبادئ للحد من الفقر من خلال الحصول المعونة اللذان يعملان على تهيئة بيئة يستطيع من خلالها الفقراء التخلص من الفقر وعلى الدول جميعها الالتزام بهذا المبدأ ليس داخل حدود ولايتها الداخلية بل ان تعمل على الحد من الفقر فيما وراء حدودها للعمل كحد ادنى بالامتناع عن الافعال التي تجعل من الصعب على الفقراء اعمال حقوقهم ومنها حقهم في السكن⁽⁶⁹⁾.

الخاتمة

بعد ان افرغنا من كتابة بحثنا بفضل الله ،توصلنا الى عدد من الاستنتاجات وجملة توصيات ،وسنحاول عرضها في فترتين منفصلتين وكالاتي :

اولاً: الاستنتاجات

1. وجدنا ان السكن اللائق حق اقتصادي واجتماعي وثقافي لاغنى عنه ،وان اعماله هو اعمال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل وحتى الحقوق المدنية والسياسية ،وانه من الحقوق الاساسية وله تاثيره المباشر عليها ،والسبب ان المساكن اللائقة توفر الخصوصية والحماية التي يحتاجها الافراد في حياتهم .
2. ان القانون الدولي لحقوق الانسان وفر القواعد القانونية الدولية لحق الانسان في السكن اللائق في اتفاقيات حقوق الانسان الدولية وتحديدًا في العهد الدولي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي اشار للحق باعتباره عنصر من عناصر العيش في مستوى معيشي مناسب، وفرض التزامات على الدول الاطراف لاعمال هذا الحق، واللجنة المعنية

⁶⁸ (3)ينظر، الفقرة(13) من التعليق العام3 لعام 1990، للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاص بطبيعة التزامات الدول، والمبدأ التوجيهي (7فقرة24) من المبادئ العامة والتوجيهية لنهج يرتكز على حقوق الانسان للحد من الفقر.

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تعليقاتها العامة والتي ساعدت على فهم طبيعة هذا الحق و حددت مضمون وابعاد هذا الحق والمعايير الدولية للسكن اللائق والتي يجب توافرها في المساكن اللائقة

3. حظي الحق في السكن اللائق على المستوى الوطني بالاهتمام والاعتراف ووفرت له الضمانات الداخلية من اجل توفير مزيدا من الفعالية والحماية الكافية لهذا الحق.الانه لايزال هناك قصور في تطبيق النصوص الخاصة بحق السكن اللائق وفي القوانين التي تدعم هذا الحق.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة ان تعمل تشريعات الدول على تقرير المعايير الدولية وتطويرها على مر الوقت وبالشكل الذي بالفائدة بالدرجة الاولى على الافراد بشكل يضمن حصولهم على سكن مناسب تتوفر فيه الخدمات الاساسية وتحديد للفئات المحرومة من هذا الحق والمهمشة.
2. اذا ماردا حل مشاكل المجتمع فلا يمكن حلها الامن خلال حل مشكلة ازمة السكن والتي من اهم افرازاتها هو انعدام الماوى والسكن اللائق للافراد ولاسيما للفئات المنخفضة الدخل والتراخي في حل هذه المشكلة ستكون لها تداعيات خطيرة على استقرار وامن المجتمع .
3. نقترح تخصيص جزء من ميزانية الدولة لدعم واعمال المشاريع السكنية ووضع البرامج والاستراتيجيات اقتصادية محكمة توضع في الاعتبار ومن اولى اولوياتها لتحسين واقع السكن وبشكل مستمر .
4. تشريع قانون حق السكن الذي نص عليه الدستور العراقي النافذ لعام 2005 والذي لم يرى النور الى يومنا هذا، والذي يعمل على حل ازمة السكن وتعزيز وحماية حق السكن فيما لوتم تشريعه.

المصادر

اولا: الرسائل الجامعية

- 1) سرور صوفي، حق الانسان في مستوى معيشي لائق، دراسة مقارنة في الصكوك الدولية والدساتير العراقية، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين اربيل، لنيل الماجستير في القانون العام، كانون الاول 2011.
- 2) علاء قاعد، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الاصيل والمكتشف، سلسلة تعليم حقوق الانسان (٧) مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان 2002.
- 3) عمي حبيب، الترقية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي السنة الجامعية 2019\2020.
- 4) كارم محمود حسين نشوان، اليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان (دراسة تحليلية) قدمت استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الازهر، السنة 1432\2011.

ثانيا: البحوث القانونية

- 1) د. حلا احمد محمد؛ م. م. فاروق حسن خلف، حق السكن الملائم في القانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة الراافدين كلية الحقوق جامعة الموصل، مجلد 20، عدد 72، الجزء الثاني، السنة 22 تشرين الاول 2021.

- (2) د. رقيب محمد جاسم ، العشوائيات السكنية بين حق الإنسان في السكن ومعايير السكن اللائق مجلة الرافدين كلية الحقوق جامعة الموصل الجزء الاول ,مجلد 20,عدد72والسنة22، .
- (3) مروة حسين داود, ضمانات ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل دستور العراق 2005, مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى مجلد 7 العدد/ الاول 2018.

ثالثاً: التشريعات الوطنية

دستور العراق النافذ لسنة2005

رابعاً: الوثائق الدولية

- (1) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة1966
- (2) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة1966
- (3) منظمة العفو الدولية احترامواحقوقي احترامواكرامتي الوحدة الثانية الفصل الثالث رقم الوثيقة 35\005\2012act باب 2021\
- (4) الحق في السكن اللائق، المفوض السامي لحقوق الإنسان ,صحيفة الوقائع رقم 1 لصحيفة (21)تتقيح 1.
- (5) دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتب مفوضية الامم المتحدة، سلسلة التدريب المهني الامم المتحدة, نيويورك جنيف 2005\العدد(١٢),تتقيح 1.
- (6) الفصل الثالث , المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لنهج يركز على حقوق الإنسان يتبع في استراتيجيات الحد من الفقر,رقم الوثيقة .hr\pub\06\12.
- (7) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ,التاريخ والمبادئ والادوار وسلسلة التدريب المهني ,العدد 4 تتقيح1, الامم المتحدة نيويورك اجنيف لعام 2010.

خامساً: تعليقات عامة وتقارير دولية

- (1)التعليق العام المرقم(٤)لسنة١٩٩١، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, الحق في السكن الملائم, المادة11(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, الدورة 16, رقم الوثيقة .hri\gnv\1\rev1,1994.
- (2)التعليق العام رقم(3) لسنة1990.للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاص بالتزامات الدول الاطراف بالعهد بخصوص المادة2من العهد
- (3)التعليق العام رقم(9) لسنة1998 الخاص بالتطبيق المحلي للعهد, للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة، 19، .
- (4)تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق وبالحق في عدم التمييز, مذكرة الامين العام الدورة 73 بند 74 من جدول اعمال الموقت, رقم الوثيقة .page 29\5-29\29.a\73\310\rev,19september,2018.

(5) السكن حق من حقوق الانسان، منظمة العفو الدولية، الوحدة الثانية، احتراموا حقوقى احتراموا كرامتى، رقم الوثيقة، 2012\005\act35\اغسطس اب\2021.

(6) تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية، الدورة الموضوعية لسنة ٢٠٠٦، البند 4، المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الانسان منشور على الرابط <https://www.ohchr.org> .

(7) مذكرة الامين العام الحق في السكن اللائق للجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز (ليلاي فرحة) المقدم عمل بقراري مجلس حقوق الانسان 8\15 و 17\25 الدورة 69/ بند 69/ ب، 2014، رقم الوثيقة (a\69\274)، 2014.

(8) قرار الجمعية العامة ١١٧/٦٣ البروتوكول الاختياري للعهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لعام 1966.

(9) مبادئ ليمبورغ لعام ١٩٨٧ بشأن تنفيذ العهد الدولي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الانسان، على الرابط <https://hrary.umn.arabic> الزيارة 2021\8\7.

(10) مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام ١٩٩٧، جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الانسان، الرابط ، <https://hlibrary.umn.arabic> الزيارة 2021\7\9.

(11) مجلس حقوق الانسان الدورة 4 بند 2 من جدول اعمال الموقت تنفيذ قرار الجمعية لعامة 25\60 المؤرخ في 15 مارس اذار "مجلس حقوق الانسان تقرير المقررة الخاصة المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب ميلون كوتاري" a\hrc\4\18 .

(13) الوصول الى العدالة بشأن الحق في السكن، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز، الدورة ٤٠، البند 30، 25 شباط فبراير - 22 اذار امارس 2019، ص 10.

المواقع الالكترونية

(1) بهجت الحلو، الحق في السكن والتزامات الدولة بضمانات الحماية، منشور ١٢/ نوفمبر/ ٢٠١٦ على الرابط < post <https://samanews> تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/١.

(2) تحديد الجهود وترتيب الاولويات في صدد انتهاكات حقوق الانسان، الفصل السادس، ، ومنشور على الرابط arab <https://hlibrary.umn.edu>.

(3) رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفصل 17، الرابط، <http://hlibrary.umn.edu>.

(4) خطة التنمية الوطنية-وزارة التخطيط العراقية 2018-2020، الفصل الاول الاداء التنموي، الرابط static.<<https://mop.gor.iq> الزيارة 2021\8\30.

(5) رئيس الوزراء العراقي ومشروع وطني لحل ازمة السكن قروض بفوائد تصل الى الصفر الرابط <https://www.mubasher.ino> الزيارة 2021\9\30.

- (6) سرور طالبي، التزامات الدول في مجال الترقية العقارية من اجل تقرير الحق في السكن اللائق، دراسة حقوقية لشرح الالتزام القانوني للدول في مجال الترقية العقارية للحق في السكن الملائم ،٧٢ابريل٢٠١٨، على الرابط mohamant.net تاريخ الزيارة ٢٧/٦/٢٠٢١..
- (7) الفصل السابع عشر، من رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منشور على الرابط <http://hrlibrary.umn.edu.Arab>.
- (8) مركز الميزان لحقوق الانسان، واقع الحق في السكن الملائم والابنية المتعددة الطبقات، 2014/10/3 على الرابط [https://www.mezan.org](https://www.mezan.org.post^https://www.mezan.org).
- (9) مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، منشور على الرابط <https://www.ohchr.org>.
- (10) مقدمة الحقوق الاقتصادية EscR السنة العالمية للحقوق، منشور على الرابط <https://www.escr.net> Resoucrs
- (11) اعلان دور واطئة الكلفة المشيدة في المحافظة، مركز قضاء الرمادي امنطقة 11 كيلوالرابط <https://www.Mop.gov.iq>.
- (12) المهندس الاستبرق ابراهيم ،وكيل وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة، على الرابط <https://www.moch.gov.iq>.